الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاهـــالـــى
التاريخ : ١٩٧٨/٤/١٢

أزمة الحرية والديمقراطية في مصر

حديث الديمقراطية لا يتوقف.. والمحاكم العسكرية أيضاً !!

رجال السياسة والقانون يقولون:

- حتى الحزب الحاكم لا يشترك في القرارات الرئيسية!
- تحويل المدنيين للقضاء مابع للقوات المسلحة مخالف للدستور
- مساعد رئيس الدولة: الدستور يسمح بالقرار الفردي.. لكن المناخ تغير.

لغز الديموقراطية في مصر هو التناقض بين القول والفعل . الحرية (حديث المساء والسهرة) .. ولكن .. وفي نفس الوقت فالمحاكم العسكرية مصير من يخالف او يختلف او تعتبره الحكومة كذلك !

والقرار في مصر : ديموقراطي .. مؤسسات دستورية ، واغلبية واقلية ، ومع ذلك فاخطر القرارات لا تمر عبر تلك المؤسسات .. ولا يشترك فيها اغلبية او اقلية ، ولا يعرف بها الحزب الحاكم ايضا ..!

حول مشكلة الديموقراطية يدور هذا التحقيق .

ضباط يحاكمون مدنيين !

تفشت فى الاشهر الاخيرة ظاهرة اللجوء الى القضاء العسكرى لمحاكمة المتهمين فى القضايا السياسية وقضايا الرأى فبعد قضايا « الجماعة الاسلامية » « التكفير والهجرة » احيل ١٦ متهما الى المحاكمة العسكرية بتهمة تكوين تنظيمين سريين ، وحوكم الشاعر احمد فؤاد نجم وعدد من الطلاب والفنان الشعبى الشيخ امام والفنانة عزة بلبع امام محكمة عسكرية ، حكمت بالسجن على احمد فؤاد نجم وطالبين فى تهم تتعلق بالابداع الفنى والرأى وحول هذه القضية يقول نبيل الهلالى (المحامى) :

أن ظاهرة احالة القضايا السياسية الى القضاء العسكرى بدات تطل برأسها من جديد فى هذه الايام . ولابد من التحذير من خطورتها للاسباب الاتية :

أولا : أن القضاء العسكرى جزء لا يتجزا من قواتنا المسلحة . وتنص المادة الاولى من قانون الاحكام العسكرية على ان القضاء العسكرى احدى ادارات القيادة العليا للقوات المسلحة . أن هذا يحتم بقاء القضاء العسكرى بمنأى عن الصراعات السياسية فقواتنا المسلحة ملك للشعب باثره حيث لايجوز ان يحاول حزب من الاحزاب استخدامها فى تصفية حساباته مع معارضيه .

ثانيا : أن للقضاء العسكرى مهمة مقدسة هى حماية وسلامة مصالح القوات المسلحة . ولابد من الحرص كل الحرص على جلال هذه المهمة ، الامر الذى يتنافى مع اقحام قضايا الرأى والفكر على اختصاص القضاء العسكرى .

ثالثا : أن محاكمة المدنيين امام **المحاكم العسكرية مخالفة صريحة للدستور الذى يكفل للمواطنين المثول امام قاضيه الطبيعى .**

رابعا : لقد صدرت فى الاونة الاخيرة - فى قضايا التكفير والهجرة وتنظيم الجهاد والتنظيمات اليسارية قرارات جمهورية تقضى بسحب هذه القضايا من بين ايدى نيابة امن الدولة - بعد ان انعقد لها هذا الاختصاص وسارت شوطا فى التحقيق واحالت هذه القضايا الى القضاء العسكرى .. ان ذلك ينطوى على مخالفة صريحة للمادة ١٦٦ من الدستور الدائم التى تقول « لا يجوز لاى سلطة التدخل فى القضايا او فى شئون العدالة » كما ينطوى على خرق لاستقلال النيابة وتدخل من السلطة التنفيذية فى سير اعمالها - رغم ان النيابة جزء لا يتجزا من الهيئة القضائية .

خامسا : أن الحكومة تقصد باحالة قضايا الراى الى القضاء العسكرى محاولة ردع القوى المعارضة وتخويفها .. ونحن نهيب بأن يصور القضاء العسكرى فى نظر الشعب على انه اداة ردع . فالقضاء العسكرى - فى حدود اختصاصه دستورى - له رسالة اسمى واجل .

سادسا : ان احالة الحكومة خصومها السياسيين الى القضاء الاستثنائى تعكس فى الواقع نظرة من عدم الثقة وعدم الاطمئنان الى احكام القضاء العادى فى هذه القضايا ، كما تعكس رغبة الحكومة فى استغلال الوصاية المخولة للسلطة التنفيذية على القضاء الاستثنائى « محاكم عسكرية وأمن دولة » ـ والمتجسدة فى حق التصديق والاعتراض على احكام هذه المحاكم ، وتعكس هذه الاحالة اخيرا رغبة الحكومة فى حرمان خصومها السياسيين من الضمانات الدستورية والقانونية المكفولة امام القضاء العادى وخاصة حق الطعن فى الاحكام » .

ويضيف الدكتور حلمى مراد استاذ القانون ورئيس المجموعة البرلمانية للوفد فى مجلس الشعب :

« ان وجود محاكم استثنائية يخالف نص الدستور الذى يقضى بأن يقدم المواطن الى قاضيه الطبيعى ولا يجوز أن يحاكم مواطن مدنى امام محاكم عسكرية الا بالنسبة لجرائم متصلة بالناحية العسكرية وفى وقت الحرب . ولا ننسى ان القضاة العسكريين قابلون للعزل مما يهدد الاطمئنان الى استقلال القضاة وحيدتهم . كما ان المحاكم يجب أن يقتصر اختصاصها على جرائم معينة وفى وقت الحرب الفعلية . ولا يكون من سلطة الحكومة احالة قضايا معينة بعد وقوعها الى هذه المحاكم او غيرها من المحاكم الاستثنائية ، لانه لا يكفى ان يحاكم القاضى بالعدل ولكن يجب ان يطمئن المواطن الى ان قاضيه يحكم بالعدل ؛ واذا احتج البعض بالالتجاء الى هذه المحاكم على اساس سرعة الفصل فى الدعاوى المنظورة فانه من الاوفق ان يعاد النظر فى اجراءات التقاضى امام القاضى العادى لضمان السرعة .

ممتاز نصار يقول :

وفى الندوة التى عقدتها لجنة الدفاع عن الحريات بحزب التجمع يوم الاثنين ٣ ابريل الماضى حول موضوع المحاكم الاستثنائية ومخالفتها للدستور والمبادىء الديمقراطية تحدث الاستاذ ممتاز نصار المحامى والمستشار بمحكمة النقض سابقا وعضو مجلس الشعب قال :

« لا بد من تعديل بعض النصوص الدستورية وخاصة تلك التى ترتبط بالسلطات وممارسة كل سلطة لحقوقها مع الزامها بواجباتها . ان المادة ٤٠ من الدستور تنص على ان المواطنين لدى القانون سواء وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل او الدين او العقيدة »

والمادة ٤٧ من الدستور أيضا تقول أن حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابه او التصوير والمادة ٥٧ من الدستور تقول كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة جريمة لا تسقط الدعوى بها . وهو نص مضىء يجب على المصريين جميعا التمسك به وكفلت المادة ٦٨ من الدستور لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى والقاضى الطبيعى هو القاضى المحايد المحض المتجرد من كل الاعتبارات الا اعتبار العدالة ولا يتلقى الوحى من احد ولا يستطيع حاكم مهما علا شأنه ان يؤثر فيه ان هذا القاضى هو الضمانة الاساسية للحقوق والحريات التى كفلها الدستور ومن

غير هذه الضمانة تصبح النصوص حبرا على ورق وهناك التناقض بين نصوص الدستور والواقع الذى يطبق الآن . القانون ٣٧ لسنة ٧٢ الذى يسمى قانون الحريات ان هذا القانون يجيز الحبس المطلق ويعطى الحق لرئيس الدولة في الاعتراض على احكام القضاء ولا ينفذ قرار المحكمة الا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه واذا اعترض رئيس الدولة اعيدت المحاكمة وكل هذه قيود وضعها قانون الحريات انه امر عجب في بلادنا والمشرع لم يكن منطقيا مع نفسه لان الحبس الاحتياطي مكروه دوليا وهناك اتفاقية اقرتها الامم المتحدة سنة ١٩٦٩ تنص في المادة ٩ على انه لا يجوز ايداع المتهم السجن رهن المحاكمة .

وللاسف الشديد فهناك دولة في افريقيا تسمى فولتا العليا تلتزم بهذه المعاهدة الدولية وتطبقها ولكن مصر متمسكة باهداب قانون الطوارىء ولم تنفذ هذه المعاهدة الدولية التى وقعت عليها .

سلطة القرار .. لمن ؟

نقطة ثالثة يثيرها رجال السياسة والقانون وتمس الديموقراطية في الصميم . انهم يتساءلون : لمن تكون سلطة اتخاذ القرار في مصر .. هل نحن دولة مؤسسات بالفعل .. ام بالقول والمظهر ؟

يقول نبيل الهلالى :

« ان القرارات المصيرية المتعلقة بالسياسة الخارجية والداخلية .. تمس مصالح الشعب مباشرة وتنعكس على حاضر البلاد ومستقبلها . لذلك لا يجوز ان يكون مثل هذه القرارات .. من صنع فرد او حزب لان شعبنا ليس ملكا لفرد من الافراد .. ولان بلادنا ليست ملكا لحزب من الاحزاب

لقد ان الاوان لاشراك الشعب بصورة فعلية في وضع القرار . ولا يصح القول بان الاخذ بنظام الرئاسى في بلادنا يجيز لرئيس الجمهورية الانفراد باتخاذ القرارات المصيرية .

ذلك ان نصوص الدستور الدائم .. رغم صدور هذا الدستور في ظل سيادة مفهوم الحزب الواجب ـ توجب اشراك الشعب والمؤسسات الدستورية في صنع القرارات المصيرية

ولا أفهم كيف يمكن التوفيق بين شعار « دولة المؤسسات » الذى يتردد على مسامعنا ليل نهار .. وبين فرض الامر الواقع على هذه المؤسسات بقرارات علوية ينفرد باصدارها رئيس السلطة التنفيذية ـ كما حدث في مبادرة السلام الاخيرة ـ او تنفرد باتخاذها الحكومة ـ كما حدث في القرارات الاقتصادية المشئومة في يناير ١٩٧٧ .

والغريب انه في حين تلجأ عادة الاحزاب الحاكمة في الدول التى تاخذ بنظام تعدد الاحزاب الى استشارة الاحزاب المعارضة قبل اتخاذ قرار مصيرى فان المأساة في بلادنا ان القرارات المصيرية تتخذ حتى دون استشارة اعضاء الحزب الحاكم ذاته .. فمن المعروف ان القرارات المصيرية والهامة التى اتخذت في الفترة الاخيرة لم تناقش مسبقا . حتى داخل صفوف الحزب الحاكم بل وحتى دون ان تناقش مع العديد من قيادات هذا الحزب . لقد وضع الجميع امام الامر الواقع .. وكلنا يذكر ان قرارات المجموعة الاقتصادية في ١٧ يناير ١٩٧٧ اتخذت من وراء ظهر

الهيئة البرلمانية لحزب الوسط .

واليوم وقد شرعنا فى الاخذ بالنظام الحزبى .. لم يعد هناك مجال .. بأى حال من الاحوال .. للاستمرار فى انتهاج اسلوب الانفراد فى صنع القرارات المصيرية ان الشعب ممثلا فى قواه واتجاهاته السياسية واحزابه ومؤسساته يجب ان يكون هو صاحب القرار » .

ويقول طارق البشرى المستشار بمجلس الدولة :

يجب التفريق بين المجالات الفعلية التى يصنع فيها القرار السياسى ، وهذه تدخل فى مباحث علم السياسة .. مثلا ماهى القوى التى تضغط لصناعة قرار معين وما القنوات التى تمارس الضغط من خلالها ، واية مصالح سياسية أو اقتصادية يعبر عنها القرار الصادر .. الخ والمسالة الثانية هى « السلطة » من هو صاحب السلطة واتخاذ القرار شرعا .. وهذه تدخل فى مباحث القانون الدستورى . واظن ان السؤال مادام يتعلق « بالتنظيم » الديمقراطى ، فهو يقصد فى الاساس هذا المجال الثانى .

والخلاصة هنا ، ان دستور ١٩٧١ ، ومن قبله دستور ١٩٦٤ ، قد رسم خريطة السلطات فى الدولة ، على أساس ان اتخاذ القرار يملكه فى الاساس شخص واحد هو رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ليس الا معاونا ومشاركا لرئيس الجمهورية فى رسم السياسات وفى التنفيذ ايضا ولم يوضح الدستور الحدود الفاصلة بين دور رئيس الجمهورية وبين مجلس الوزراء فى اتخاذ القرار ، والمسئولية البرلمانية تنحصر فى مجلس الوزراء وحده . بمعنى ان ما يتخذه رئيس الجمهورية من قرارات وما يرسمه من سياسات انما يكون بعيدا عن رقابة سائر سلطات الدولة ومجلس الشعب خاصة ان هذه الصورة قد تلائم النظام السياسى الذى صدر فى ظله دستور ١٩٦٤ ، ١٩٧١ حيث بنى النظام على اساس تنظيم سياسى وحيد . اما بعد تعدد الاحزاب ووجود معارضة برلمانية معترف بها رسميا ، ومع امكانيات تبادل الاحزاب للحكومة وفق نتائج الانتخابات واتاحة فرصة تحريك المسئولية البرلمانية ضد الوزارة ، فانه يظهر ان ثمة عدم تجانس فى الاحكام وتوزيع السلطات . لان قسما غير محدود من النشاط السياسى ، سواء فى رسم السياسات او تنفيذها سيكون فى غير متناول النشاط الحزبى بوسائله الدستورية » .

ويضيف الدكتور عصمت سيف الدولة :

« كل محاولة لاسناد اى قرار الى الجماهير مباشرة هو تهريج سياسى .

ففى النظام الديمقراطى تكون صياغة القرار التشريعى من سلطة مجلس الشعب المنتخب ، وتكون صياغة القرار التنفيذى من سلطة الحكومة المسئولة امام مجلس الشعب المنتخب ، وتكون صياغة القرار القضائى « الاحكام » من سلطة القضاء بالقوانين التى اصدرها مجلس الشعب المنتخب .. ويكون المجلس المنتخب نفسه تحت رقابة الجماهير .. اى ان الجماهير تساهم فى صياغة القرار عن طريق الانتخاب والرقابة على النواب .. ويمكنك ان تقيس على هذا مدى ديمقراطية اى قرار

فكل قرار تصدره سلطة دستورية خارج اختصاصها ، وكل قيد على مقدرة الجماهير فى الرقابة على النواب هى قرارات غير ديمقراطية .. فمدى تحقيق ذلك فى مصر ؟

ويختتم الدكتور يحيى الجمل الحوار قائلا :

« جوهر الحرية والديمقراطية هو مدى المشاركة فى صياغة واصدار القرار السياسى .. هذا صحيح .. وبغير هذه المشاركة يصبح الحكم فرديا او يصبح على احسن الفروض حكم القلة الممتازة .. واخطر حدث سياسى فى حياة المنطقة منذ سنوات عديدة مضت وقد يكون الى سنوات كثيرة مقبلة هو قرار السيد رئيس الجمهورية بزيارة اسرائيل والذى اكده السيد الرئيس واكده الجميع ان هذا القرار من تفكير سيادته وحده لم يستشر فيه احد ولم يراجع فيه احد ولم يشترك فيه احد .

وما اظن ان ثمة قرار قد اتخذ اخطر من هذا القرار » .

وبعد ان قضية الحرية والديمقراطية لا تحل بمجرد معرفتها السبب فى غيابها والانتقاص منها . بل هى طريق طويل وشاق .. ولكن هل نقترب ؟